اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . إلى قوله : فَيُقْسِمَانِ بالله الآية .

(١٨٤١) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (صلع) أنَّهم قالوا : إذا استُشهِد الكافرُ فى حال كفرِه والطِّفلُ الصَّغير فى حال صِغره على شهادةٍ ، فشهِد بها المشركُ بعد أن أسلم والطِّفلُ الصغيرُ بعد أن بَلَغ ، وكانا مقبولَيْنِ جازت شهادتهما .

(١٨٤٢) وعن على بن الحسين (ع) أن عبدَ الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم لِبعض وكتب إليه : حدَّثنى أبى عنْ جدِّى رسول الله (صلع) أتاه اليهودُ برجلٍ وامْرأةٍ قدْ زَنَيا ، فشهدوا عليهما بالزِّنا والإحصان فرجمهما ، فقال شهادة بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ إذا كانُوا عدلُوا عِنْدهم ، ولا تجوز شهادتُهم على مسلمٍ إلاَّ فيما ذكره[1] اللهُ (تع) من أمر الوصيَّة .

(١٨٤٣) وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا : يجوز فى النِّكاح من الشُّهود ما يجوز فى الأموال من شهادة النساء والعبيد ، ولا يجوز شهادةُ النساء فى الطلاق ولا فى الحدود ، وتجوز فى الأموال ، وفيما لا يَطَّلع عليه إلاَّ النِّساء من النَّظر إلى النِّساء والاستِهلاَل والنِّفاس[2] والولادة والحيض وأشباه ذلك ، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيَّةً . وشهادةُ النِّساء فى القتل لَطْخٌ تكون[3] معه القَسَامة[4] .

(١) س ، ع ، — ذكره الله (م) . ى ، ز ، ط ، د — ذكر الله .
(٢) ع — النفساء .
(٣) س ، ى ، د ، ط — تكون . ز ، ع ، — تجب .
(٤) حش ى — (١) من الينبوع : إلا امرأتين مع ثلاثة رجال فى الزنا ، ويجوز مع الرجال فى النكاح ، ولا يجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجل ، ويجوز فى هذه الحال امرأة واحدة حرة عدلة القابلة أو غيرها إن لم يحضر غير واحدة . (٢) من مختصر الآثار : ولا تجوز شهادة النساء فى هلال شهر رمضان فيصام بها أو يفطر .